



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/31/08 م.و.ر.ح) لعام 2014م
إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2014/12/23م) ما يلي:

المادة (1)

يجري الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعداداً عاماً للسكان والمساكن والمنشآت في كافة المحافظات الفلسطينية خلال عام 2017م وفي المواعيد التي ستقرها اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض.

المادة (2)

يتولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإتخاذ جميع الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لإتمام التعداد في الموعد المحدد في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

تعين السيدة علا عوض مديراً وطنياً للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017م.

المادة (4)

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية تقديم التسهيلات اللازمة ومشاركة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تنفيذ هذا المشروع، وذلك بتوفير كل ما يطلب منها في مجالات القوى العاملة ومقار العمل ووسائل المواصلات والاتصالات والمساعدة في تنفيذ الحملة الإعلامية للتعداد.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

المادة (5)

على جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية والأفراد والأسر التعاون التام والكامل مع الطواقم الميدانية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني من خلال تقديم البيانات المطلوبة للتعداد، وكذلك دعم التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017م.

المادة (6)

على جميع الأشخاص وأصحاب المؤسسات الخاصة تسهيل مهام العاملين في جميع مراحل التعداد وذلك بتمكينهم من وضع العلامات والأرقام الخاصة بالتعداد على جدران المباني والإدلاء بالبيانات التي تطلب منهم طبقاً للنماذج التي يعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لهذا الغرض.

المادة (7)

تتوقف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المسماة في هذا القرار عن الأنشطة والأعمال التالية في الفترة الممتدة ما بين الأول من تشرين الأول إلى العشرين من كانون الأول لعام 2017م على النحو الآتي:

أ- تتوقف كافة الوزارات والهيئات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني عن القيام عن أية بحوث احصائية ميدانية على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات والتجمعات السكانية.

ب- التوقف عن تنفيذ أية أنشطة وطنية كبرى تؤثر على حركة المواطنين .

ج- وقف اصدار قوانين أو أنظمة ضريبية جديدة أو اجراء أية تعديلات على القوانين الضريبية إلا في حالة الضرورة التي تستدعي الاستعجال وعندها يتم التنسيق مع الفريق الوطني للتعداد بهذا الشأن.

د- تتوقف الهيئات المحلية ووزارة العمل ووزارة الاقتصاد الوطني أو أية مؤسسات حكومية أخرى ذات شأن عن القيام بجمع البيانات من المنشآت.

المادة (8)

تتوقف كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية عن أية أعمال تتطلب وضع علامات على جدران المباني والمساكن والمنشآت (العامة والخاصة) أو إصدار تراخيص لطلاء المباني أو تغيير معالمها الرئيسية خلال الفترة الممتدة والمحددة في المادة (7) من هذا القرار.

تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (8/17/31/م.و.ر.ح) لعام 2014م.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

المادة (9)

يكلف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإعداد مشروع قرار لمجلس الوزراء بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017، وتقديمه لمجلس الوزراء للاعتماد حسب الأصول.

المادة (10)

يكلف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بوضع وإعداد مشروع للنظام الإداري والمالي الخاص بالتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017 للأعوام 2015 و2016 و2017 و2018، وتقديمه لمجلس الوزراء للاعتماد حسب الأصول.

المادة (11)

يكلف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بما يلي:

- أ- اعداد وصياغة مشروع قرار بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2017 برئاسة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ المدير الوطني للتعداد وعضوية وكلاء الوزارات المعنية، على أن يتضمن مشروع القرار اختصاص اللجنة ومهام عملها.
- ب- اعداد وصياغة مشروع قرار بتشكيل اللجان الفرعية للتعداد في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية مدراء مكاتب الوزارات ورؤساء البلديات الكبرى في كل محافظة، على ان يتضمن مشروع القرار اختصاص اللجنة ومهام عملها.
- ج- يقدم مشروع القرارين لمجلس الوزراء في شهر شباط من عام 2016 للاعتماد حسب الأصول.

المادة (12)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية كل من يخالف أحكام هذا القرار أو يدلي ببيانات خاطئة لمندوبي الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

المادة (13)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2014/12/23م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (17/31/08) م.و.ر.ح) لعام 2014م